

التجري والانتقياد دلالةً وأثراً

الأستاذ الدكتور

هادي حسين هادي الكرعائي

hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة - كلية الفقه

الباحث

قاسم كريم عبد الله الجبوري

ali.lmam.com@gmail.com

" Experimentation and submission, meaning and effect"

Prof. Dr.

Hadi Hussein Hadi - Karawi

University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

Researcher

Qasim Karim Abdullah

المخلص:-

ان البحث الذي بين أيدينا هو محاولة لاستجلاء الموقف الأصولي من موضوع التجري والانقياد الذي يتناوله الأصوليون ضمن بحث القطع ضمن علم اصول الفقه للوقوف على طريقة استدلالهم ببيانات مختلفة في حكم الفعل المتجرى به وقبحه وتفكيك الملازمة بينهما، وما يترتب على فعل المتجري من استحقاق للعقوبة والراجح من بين الاقوال التي طرحت في المسألة، مع بيان الثمرة المترتبة على البحث وذكر بعض التطبيقات الفقهية لها.

الكلمات المفتاحية: التجري، الانقياد، القطع، القبح الفعلي، القبح الفاعلي.

Abstract:

The research before us is an attempt to clarify the fundamentalist position on the subject of experimentation and submission that the fundamentalists address within the research on certainty within the science of the principles of jurisprudence to stand on the method of their reasoning with different statements in the ruling on the act experimented with and its ugliness and to dismantle the connection between them, and what results from the act of the experimenter in terms of deserving punishment and the most correct of the statements that were put forward on the issue, with a statement of the fruit resulting from the research and mentioning some of its jurisprudential applications.

Keywords: experimentation, submission, cutting, actual ugliness, effective ugliness.

المقدمة:

لا يخفى ما لعلم الاصول من دور مهم في عملية استنباط الاحكام الشرعية اذ يوفر العناصر المشتركة التي تساعد الفقيه في الاستدلال على الأحكام الشرعية المرتبطة بالحياة العملية للمكلف ارتباطا مباشرا، ولأجله سوف نتناول موضوعا من موضوعات هذا العلم وهو التجري والانقياد، حيث درج الاصوليون في دراستهم للمباحث الاصولية التعرض لبحت التجري والانقياد في ضمن مباحث القطع، ولأهمية البحث فيه وما يترتب عليه من عقاب وثواب سوف نسلط الضوء على بيان المفهوم والدلة التي استند اليها الفقهاء وما يترتب عليه من ثمة عملية وتطبيقات فقهية، فكان البحث على اربعة مطالب، وينبغي التنويه إلى ان البحث في التجري يطابق البحث في الانقياد قال الشيخ الآخوند الخراساني: (قد ظهر مما قدمناه في المقام من جريان تمام النقض والإبرام في الانقياد مثل التجري، أنهما توأمان يرتضعان من لبن واحد)^(١) مما اقتضى الاختصار على تناول بحث التجري إختصارا للوقت والجهد من جهة ولخطورة ما يترتب على التجري اذ انه يقتضي استحقاق للعقاب بخلاف الانقياد فان أقصى ما يترتب على ثبوته الثواب وعلى عدم الثبوت عدم الثواب، ثم تثبت النتائج المترتبة على البحث في التجري للانقياد بالتبع.

المبحث الأول: مفهوم التجري والانقياد

يشتمل المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: التجري والانقياد لغة واصطلاحا

التجري لغة: مصدر تجرأ من جرؤ، ويقال: جرؤ عليه اي اقدم عليه وهجم^(٢).

التجري اصطلاحا: هو فعل اوترك يقطع به المكلف بتخيل كونه مخالفا للمولى وعصيانا لحكمه لكنه خال من المخالفة في الواقع وهو كالمعصية الا ان الاقدام على مخالفة المولى في المعصية يكون مصادفا للواقع، فمن شربه الماء معتقدا لحمريته يتحقق منه التجري دون المعصية ومن شرب الخمر ملتفتا إلى خمريته و حرمة يتحقق منه العصيان دون التجري^(٣).

والانقياد لغة: هو الخضوع، تقول: قُدْتُه فانقاد واستقاد لي إذا أعطاك مَقَادَتَه^(٤)، وفي القاموس المحيط: انقاد: خضع، وذل^(٥).

الانقياد اصطلاحاً: هو الطاعة الاعتقادية مع اتفاق عدم الامر واقعا، وذلك في مقابل التجري، بمعنى ان المكلف حينما يكون بصدد الاتيان بما يعتقد كونه مطلوباً للمولى ويتفق عدم مطابقة اعتقاده للواقع يكون بذلك منقاداً^(٦).

المطلب الثاني: عموم التجري للقطع وغيره من الامارات المعتبرة والاصول العملية

إن البحث في التجري لا يختص بالقطع بل يعم كل منجز للتكليف ولو كان احتمال كما في العلم الاجمالي بالتكليف فان ارتكاب بعض الاطراف داخل في التجري بل يعم الشبهات البدوية قبل الفحص ومرجع الجميع إلى عنوان واحد وهو مخالفة الحجة وهي ما يحتاج به المولى على العبد وذكر القطع ليس لاختصاص بالتجري وانما هو اظهر الحجج واوضح المنجزات^(٧).

المطلب الثالث: تحقيق الكلام في عنوان التجري وحكم الفعل المتجرى به

يشتمل المطلب على مقصدين:

المقصد الاول: تحقيق الكلام في عنوان التجري

هل ان عنوان التجري يصدق على الفعل الخارج للمكلف (المتجري) فعلاً جوارحياً أو يصدق على القصد والارادة للمتجري فيكون فعلاً قلبياً يكشف عنه الفعل الخارجي، بناءً على قبح التجري يكون متصفاً بالقبح الفعلي الذي يصدق على الفعل الخارجي اذا قلنا هو عنوان للفعل الجارحي ومتصفاً بالقبح الفاعلي اذا قلنا هو عنوان للفعل القلبي.

ذهب الشيخ الآخوند الخراساني إلى ان عنوان التجري من عناوين فعل النفس لا الفعل الخارجي^(٨)، وذهب بعض الفقهاء إلى صدقه على الفعل الخارجي لانه ابراز لمخالفة المولى وعدم المبالاة بامر ونهي^(٩).

المقصد الثاني: حكم الفعل المتجرى به

استدل حرمة الفعل المتجرى به بأدلة عدة:

الدليل الاول: الروايات

هنالك طائفتان من الروايات، الطائفة الأولى تدل على ترتيب العقاب على القصد وأن

المكلف يحاسب عليه ومن جملة هذه الروايات ما ورد عن النبي محمد ﷺ انه قال: ((نية الكافر شر من عمله))^(١٠)، ومنها ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إنما خلد أهل النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء...))^(١١) التي تدل بصورة واضحة على ترتب العقاب على نية الشخص فقد يخلد الانسان في النار بسبب النية السيئة وقد يخلد في الجنة بسبب النية الحسنة.

الطائفة الثانية: وهي مجموعة من الروايات تدل على عدم ترتب العقاب على القصد وان المكلف لا يحاسب على قصده اذا كان سيئاً ومن جملة هذه الروايات ما روي عن احدهما عليه السلام: ((عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: يا آدم، جعلت لك أن من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة، ومن هم منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشرين))^(١٢).

ذكره الشيخ الأنصاري وجهين للجمع بين الطائفتين^(١٣):

١. حمل الطائفة الأولى - ما دل على العقوبة - على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل بسبب خارج عن اختياره كمنع مانع مثلاً، وحمل الطائفة الثانية - عدم ترتب - على من ارتدع عن قصده بنفسه وليس لمانع خارج عن اختياره.

٢. حمل الطائفة الأولى - ما دل على العقوبة - على من قصد وأشتغل ببعض المقدمات وحمل الطائفة الثانية - عدم ترتب العقاب - على صورة القصد مع الاشتغال بالمقدمات أي اكتفى بالقصد.

وأشكل عليه السيد الخوئي بان هذا الجمع تبرعاً لا شاهد عليه وذهب إلى أن الجمع الصحيح بينهما هو القول بحمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يرتدع بنفسه وحمل الطائفة الثانية على صورة القصد الذي ارتدع الإنسان بنفسه عنه والشاهد على هذا الجمع النبوي المشهور من أنه ﷺ قال: ((ذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لأنه أراد قتلاً))^(١٤)، فإن التعليل في ذيلها هو إرادة القتل مع عدم حصول الرادع له من نفسه لعدم تمكنه من ذلك، فيكون

النبي مخصصاً للطائفة الثانية من الروايات وتنقلب النسبة من العموم من وجه إلى العموم المطلق بين الطائفتين ويكون المقام من صغريات انقلاب النسبة^(١٥).

ورده السيد محمد باقر الصدر بردين حاصلهما^(١٦):

١. عدم تسليم مبنى انقلاب النسبة.

٢. عدم صحة هذا الجمع لأن النبي أما يستظهر منه حرمة نفس الالتقاء بالسيف كحرام مستقل ويفهم من أرادة القتل في ذيلها ذلك فيكون أجنياً عن محل الكلام، وإما أن يحمل إرادة القتل فيها على مجرد قصد القتل فلا وجه لدعوى اختصاصها بما إذا لم يرتدع فإن قصد القتل وإرادته اعم من ذلك تسليم مبنى انقلاب النسبة.

وذهب السيد محمد باقر الصدر إلى إن الصحيح في الجمع بين الطائفتين أن يقال: أن الطائفة الأولى تحمل على بيان استحقاق العقوبة وحمل الطائفة الثانية على صورة نفي الفعلية للعقاب منةً منه تعالى وتفضلاً كما ورد في السنة بعض الروايات^(١٧).

والذي يظهر من كلمات الإعلام بعد الوجوه المتقدمة للجمع بين الطائفتين من الروايات أنها غير صالحة للاستدلال بها على حرمة الفعل المتجرى به لأمر عدة^(١٨):

١. أنها قاصرة من حيث السند أو من حيث الدلالة، فما كان دالاً على المقصود مبتلى بضعف السند كالنبي المذكور وما كان منها تام السند قاصراً من حيث الدلالة.

٢. أن مفادها المؤاخذه والمحاسبة على نية المعصية وقصد ارتكاب الحرام الواقعي فلا ربط لها بالحرام التخيلي.

٣. عدم فعالية العقاب ولا تسجيل منة وفضلاً من الله تعالى فلا دليل على الحرمة شرعاً^(١٩).

الدليل الثاني: إطلاقات الأدلة الأولية

ذكره الشيخ النائيني إن من استدل بإطلاقات الأدلة على حرمة الفعل المتجرى به استند إلى مقدمات ثلاث^(٢٠):

١. لابد من فرض وجود الموضوع في الخطابات التي لها موضوع خارجي على نحو

القضية الحقيقية لكي يتعلق به الحكم ففي قضية (لا تشرب الخمر) فان خمرة المائع الخارجي وصدق الخمر عليه لا بد أن يكون مفروض الوجود في الخطاب؛ لأن التكاليف لا تتعلق بالأمر الخارجة عن الاختيار.

٢. أن الموجب للتحرك أو الهرب هو العلم لا الواقع.

٣. إن أرادة المولى وتشريعه هو المحرك لإرادة العبد فطلب المولى هو الموجب لتحقيق إرادة العبد واختياره.

ومن خلال هذه المقدمات يمكن أن تثبت أن الأدلة الأولية لجميع المحرمات تثبت الحرمة للفعل المتجرى به المقطوع بالقطع الخاطيء.

وأجيب عن هذه المقدمات بجوابين أحدهما نقضي والآخر حلي^(٢١):

أما الجواب النقضي: ان هذا الدليل غير مختص بالمحرمات فينقض بالواجبات فلو فرض أن المستفاد من قول المولى (صل في الوقت) هو اختيار ما قطع بكونه صلاة في الوقت فصلى المكلف مع القطع بدخول الوقت ثم تبين الخلاف فلازمه القول بسقوط التكليف لتحقيق المأمور به الواقعي وهذا لم يلتزم به احد من الفقهاء.

واما الجواب الحلي: أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها على المشهور من مذهب العدلية فإن المستفاد من قوله تعالى: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾^(٢٢) ان النهي عن الفحشاء والمنكر من آثار نفس الصلاة لا من آثار ما قطع بكونه صلاة، وكذلك من قطع بان هذا خمر وشربه ثم بان بأنه ماء فلا ملاك للمفسدة في البين حتى يتعلق به الحكم، والملاك قائم في الموارد التي يكون فيها قطع المكلف مطابقا للواقع واما الموارد التي لا يكون فيها القطع مطابقا للواقع كالتجري لا ملاك فيها فلا تكون متعلقا للحكم لأن الأحكام تتعلق بنفس الفعل لا بالإرادة والاختيار.

إذا لا تصلح إطلاقات الأدلة الأولية لشمول الفعل المتجرى به والقول بحرمته شرعا.

الدليل الثالث: قاعدة الملازمة

تعتبر قاعدة الملازمة أحد الأدلة التي استدل بها الفقهاء على حرمة التجري ويقصد بها

الملازم بين حكم العقل بالقبح وحكم الشرع بالحرمة وبناء على القول بقبح الفعل المتجري به يلزم أن يحكم الشارع بحرمة الفعل المتجري به لقاعدة الملازمة، وقد استند الفقهاء إلى عدم تمامية الاستدلال بقاعدة الملازمة على حرمة التجري ببيانات مختلفة أهمها ما ذهب إليه السيد الخوئي من أن قبيح الفعل المتجري به عقلاً لا يستلزم حرمة شرعاً وأن قاعدة الملازمة اجنبية عن المقام بالبيان الآتي:

إن المقصود من حكم العقل هو إدراكه وهو على نحوين:

١. إدراك العقل ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية كإدراك المصلحة والمفسدة في عمل من الأعمال مع عدم المزاحم علم بالحكم الشرعي لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

٢. إدراك العقل ما هو في مرتبة معلولات الأحكام الشرعية كحسن الطاعة وقبح المعصية وهو معلول لحكم شرعي مولوي.

وحيث أن مورد قاعدة الملازمة هو النحو الأول من الإدراك، والتجري من قبيل النحو الثاني، فقاعدة الملازمة اجنبية عن المقام ولا دليل على حرمة التجري.

ثم ترقى السيد الخوئي إلى القول بعدم إمكان جعل حكم شرعي في المقام وذلك لأن حكم العقل إما أن يكون كافياً للبعث نحو العمل أو الزجر عنه فلا حاجة لحكم شرعي وإن لم يكن كافياً فلا حاجة لجعل حكم آخر إذ هو كالحكم الأول وجعله يكون لغوياً ويستحيل صدوره من المولى الحكيم.

ثم استند السيد الخوئي إلى برهان ثالث في عدم إمكان جعل حكم شرعي في المقام، أن القبح إما يكون مختصاً بالقطع المخالف للواقع وإما يكون شاملاً للقطع المطابق للواقع وعلى الأول - مختص بالمخالف للواقع - يرد:

١. عدم التسليم باختصاص القبح بالقطع المخالف للواقع.

٢. أن حكم العقل بالقبح في صورة المخالفة للواقع والمصادفة للواقع على حد سواء فإن ملاكه موجود وهو هتك المولى والجراً عليه في كلتا الصورتين.

٣. أن هذا الحكم غير قابل للمحركية لأن من شرائط صحة التكليف قدرة المكلف على الامتثال ويعتبر في القدرة الالتفات إلى الموضوع وفي المقام الالتفات إلى العنوان - القطع المخالفة الواقع - يستلزم زواله فإن تكليف القاطع بالقطع المخالف للواقع لا يمكن فإن مع الالتفات لا يصح التكليف لأن مخالفة القطع للواقع تزول مع الالتفات.

وعلى الثاني - شمول القبح للقطع الموافق للواقع -: يلزم من جعل الحكم الشرعي التسلسل فإن التجري والعصيان يقبحان عقلاً وقبحهما يستلزم الحرمة الشرعية وعصيان الحرمة يستلزم القبح العقلي والقبح العقلي يستلزم الحرمة الشرعية إلى ما لا نهاية^(٢٣).

الدليل الرابع: الإجماع

استدل بعض الفقهاء على حرمة التجري بالإجماع في موردين^(٢٤):

المورد الأول: في ما مسألة من قطع بضيق الوقت ولم يبادر للصلاة وآخرها ثم انكشف بقاء الوقت فقد ادعى الإجماع على أنه عاصياً ومستحقاً للعقاب ولا يكون كذلك إلا بناءً على حرمة التجري.

المورد الثاني: ادعى الإجماع على أن من سافر سفر مظنون الضرر فإن سفره معصية مستحق عليه العقاب ولو اتضح فيما بعد عدم الضرر وهذا لا يتم إلا بناءً على حرمة التجري.

وقد أجب على كلا الموردين بأجوبة عدة:

اجاب الشيخ الأنصاري عن هذا الإجماع بجوابين^(٢٥):

١. أن هذا الإجماع غير محصل لمخالفة غير واحد^(٢٦).

٢. أن المسألة مما تثبت بالعقل لا بالإجماع.

وذهب الشيخ النائيني إلى إن كلا الموردين خارج عن ما نحن فيه وذلك لان خوف الضيق هو تمام الموضوع لوجوب المبادرة بالصلاة شرعاً ولازمه أن يكون وجوب المبادرة نفسياً لا طريقياً إرشادياً والتجري ليس من موارده، وكذلك في المورد الثاني فإن تمام الموضوع لوجوب دفع الضرر هو قبح القاء النفس فيما لا يؤمن من الضرر فلا مورد

للتجري فيه^(٢٧).

وأجاب السيد محمد باقر الصدر بجوابين^(٢٨):

١. أن الإجماع غير تام لاكتفاء البعض بإثبات استحقاق العقاب دون ذكر المعصية.
٢. لو ثبت الإجماع المتقدم فإنما يتم على استحقاق العقاب والإجماع على استحقاق العقاب لا يستلزم حرمة التجري.

ورد الشيخ محمد إسحاق الفياض بعدم الاعتماد على الإجماع في المسائل الفقهية ومنه الإجماع في هذا المورد لانه غالباً من الإجماع بين المتأخرين وهو مما لا اثر له، والإجماع المعتبر شرعاً هو ما كان كاشفاً عن قول المعصوم الواصل إلينا يدا بيد وطبقة بعد طبقة ولا يمكن إحراز ذلك في الإجماع الثابت بين المتأخرين^(٢٩).

اتضح مما تقدم ان الأدلة التي استدلت بها على حرمة الفعل المتجرى به لا تصلح لإثبات الحكم بالحرمة لما يرد عليها من اشكال.

المبحث الثاني

قبح الفعل المتجرى به وحكم المتجري

يشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: هل ان الفعل المتجرى به قبيح عقلاً أولاً ؟

في المسألة قولان:

القول الأول: ان الفعل المتجرى به قبيح وهو على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ذهب الشيخ النائيني إلى قبح الفعل المتجرى به عقلاً من خلال التميز بين نحوين من القبح، القبح الفعلي والقبح الفاعلي، فإن الفعل المتجرى به تارة يلحظ بقطع النظر عن نسبته إلى الفاعل ويسمى بالقبح الفعلي وتارة يلحظ مع نسبته إلى فاعل معين فيسمى بالقبح الفاعلي ورتب الشيخ النائيني على هذا التقسيم قبح التجري بالقبح الفاعلي دون القبح الفعلي ونص كلامه: (لا بأس بدعوى القبح الفاعلي بان يكون صدور هذا الفعل عن مثل هذا الفاعل قبيحاً وإن لم يكن الفعل قبيحاً. ولا ملازمة بين القبح الفاعلي

والقبح الفعلي، إذ ربما يكون الفعل قبيحا ولكن صدوره عن الفاعل حسن - كما في صورة الانقياد - وربما يعكس الأمر - كما في صورة التجري... (٣٠).

الوجه الثاني: استند السيد الخوئي في اثبات قبح الفعل المتجرى به إلى امرين:

أ. ان التجري والانقياد من واد واحد بمعنى وجود مقابلة بينهما.

ب. ان العقلاء يحكمون بحسن الانقياد عقلا و بمقتضى المقابلة بين الانقياد والتجري يحكم بقبح التجري أيضا.

قال: (أن الانقياد والتجري - مع التحفظ بتقابلهما - من واد واحد، فكما أن الانقياد حسن عقلا بلا خلاف بين العقلاء، كذلك لا ينبغي الشك في أن التجري قبيح عقلا. فالانصاف ان الدعوى الأولى - التي هي بمنزلة الصغرى، وهي قبح الفعل المتجرى به عقلا - مما لا مناص من التسليم به) (٣١).

الوجه الثالث: ما ذهب اليه السيد محمد باقر الصدر من ان حكم العقل بقبح الفعل المتجرى به ثابت بمقتضى حق المولى على العبد بالعبودية والطاعة المقتضى للإستعداد واداء الوظيفة التي يأمره بها وتام الموضوع لهذا الحق هو القطع بمطلق التنجز لا واقع التكليف فلو تنجز التكليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان ذلك خروج على أدب العبودية والاحترام ولو لم يكن هنالك تكليف في الواقع قال: (لان حق طاعة المولى إنما هو بملاك احترام المولى وإجلاله وعدم التوهين بشأنه، والمعصية والتجري متساويان في مخالفة الاحترام، وعليه فمصب حق الطاعة إنما هو الحكم الواصل بمرتبة منجزة سواء كان ثابتا في الواقع أو لا فالتجري قبيح كالمعصية) (٣٢).

أشكل على ما تقدم بأن اللازم مما تقدم ثبوت عقوبتين على المكلف في صورة مطابقة الواقع أحدهما على التجري والأخرى على ارتكاب الواقع فلو قطع المكلف بجرمة شرب هذا الإناء واتضح بعد شربه أن قطعه مطابق للواقع فلازمه ثبوت عقوبتين، عقوبة على تجريه وهتكه لحرمة المولى وعقوبة على ارتكاب الحرام وشربه السائل الذي في الإناء فلا بد من القول بالتداخل على تقدير استحقاقها (٣٣).

وأجيب عنه: ان المعصية الواحدة لا توجد الا عقوبة واحدة فلا موجب لتعدد العقوبة

حتى يقال بتداخلهما وعلى تقدير تعدد العقوبة فلا وجه للتداخل فإن وحدة المسبب تكشف بنحوه الإن عن وحدة السبب^(٣٤).

القول الثاني: أن الفعل المتجرى به ليس قبيحاً وإنما هو كاشف عن سوء سريرة الفاعل فلو قطع بجرمة شرب السائل الموجود في الإناء ومع ذلك أقدم على شربه ملتفتاً إلى حرمة فإنه وأن اتضح بعد الشرب أن هذا السائل مباح إلا إن الإقدام على هذا الفعل هو تجر على المولى كاشف عن خبث باطنه وسوء سريرته فنفس الفعل ليس قبيحاً لأنه عبارة عن شربه السائل المباح فلا يحكم بقبحه، نعم هو الكاشف عن سوء سريرة الفاعل^(٣٥).

وقد استدل لهذا القول بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحسن والقبح وصفان ينطبقان على الفعل الاختياري والأفعال الصادرة من دون اختيار لا توصف بالحسن والقبح كما لا توصف بالوجوب والحرمة فإنها لا يتعلقان بالأفعال الخارجة عن الاختيار فلو قطعت المكلف بخمرية سائل وبعد شربه اتضح أنه ماء مباح فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: شرب الخمر الواقعي وهو ما لا وجود له في الخارج لأن الذي في الخارج هو ماء.

الأمر الثاني: أن الذي وقع في الخارج هو شرب الماء المباح فلا قبح فيه.

الأمر الثالث: أن مقطوع الخمرية خارج عن اختيار المكلف لأن الذي تعلقت به أرادة المكلف هو شرب الخمر الواقعي الذي اتضح بعد شربه كونه مباحاً فما كان مقطوع الخمرية خارج عن الاختيار لأن موطنه الذهن فلا يتعلق به القبح وما يمكن أن يتعلق به القبح (شرب الخمر الواقعي) لم يقع لأن الذي وقع في الخارج هو شرب الماء المباح فلا قبح في البين لكي يتصف الفعل المتجرى بالقبح نعم انكشف من شرب المكلف للسائل سوء سريرته وخبثه^(٣٦).

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الآخوند وحاصله، أن لازم اختيارية الفعل كونه ملتفتاً إليه فمن شرب السائل الموجود في الإناء بعنوان أنه خمر ثم اتضح بعد الشرب بأنه ماء، فشربه للماء لم يكن اختيارياً لأنه لم يكن ملتفتاً إلى عنوانه حين الشرب لأنه شربه بعنوان أنه خمر وما وقع في الخارج شرب الماء لا شرب الخمر فلا يقال شرب الخمر وعنوان مقطوع

الخمرية غير ملتفت اليه حين الشرب فلا يكون اختياريا فإن الملتفت إليه هو شرب الخمر الواقعي الذي لم يقع في الخارج فلا قبح في البين، قال ما نصه: (ان الفعل المتجري به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب - لا يكون اختياريا، فإن القاطع لا يقصده إلا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي)^(٣٧).

وقد اشكل عليه الشيخ النائيني بان تنجز الحكم منوط بالالتفات إلى موضوعه ولازم ذلك عدم امكان اخذ القطع في موضوع الحكم لأنه مما لا يلتفت اليه فلا يمكن توجيه الاحكام لعنوان المقطوع لان الاحكام تتعلق بالأفعال الاختيارية وعنوان المقطوع غير اختياري لأنه غير ملتفت اليه فكيف يدعي الخراساني امكان اخذ القطع موضوعا لحكم شرعي^(٣٨).

وقد أجب عنه بان مراد الشيخ الآخوند ان نظر القاطع إلى القطع نظر آلي، أي انه ينظر إلى الواقع أولا وبالذات ونظره إلى القطع طريقا إلى الواقع ولا يلتفت إلى قطعه بالاستقلال وانما يكون آليا وطريقياً إلى الواقع فهو لا يدعي استحالة الالتفات إلى مقطوع الخمرية حتى يرد الاشكال وما دام مقطوع الخمرية حتى يرد الاشكال وما دام مقطوع الخمرية حتى يرد الاشكال وما دام مقطوع الخمرية غير ملتفت اليه حين الشرب فلا يكون اختياريا^(٣٩).

وأجيب عن هذا الوجه بثلاثة أمور^(٤٠):

١- أن الالتفات على نحوين التفات تفصيلي استقلالي والتفات إجمالي آلي وشرط اختيارية الفعل عند الشيخ الآخوند هو الالتفات التفصيلي فقط والحال أن شرط اختيارية الفعل كلا القسمين نعم في قبال القسمين الغفلة، والالتفات الآلي موجود في المقام غاية الأمر أن القاطع لا يلتفت إلى قطعه لا انه غافل عنه لأن الغفلة لا تجتمع مع القطع.

٢- ان كلام الشيخ الآخوند يتم في موارد القطع فقط ولا يتم في موارد الظن المعتبر أو الشك لأن الضان أو الشاك ملتفت إلى ظنه أو شكه عند شربه للسائل المظنون أو المشكوك.

٣- لو سلمنا أن شرب مقطوع الخمرية ليس اختياريا لأنه غير ملتفت إليه والالتفات الإجمالي لا يكفي لاختيارية الفعل إلا أن قبح التجري لا يتوقف على شيء من

ذلك سواء اكان الشرط مقطوع الخمرية اختياريا أو لم يكن اختياريا فإن مجرد الاقدام تجري على المولى وتعد عليه وخروج عن أدب العبودية وهو من أفراد الظلم وإذا كان من أفراد الظلم استقل العقل باستحقاق العقوبة عليه.

الوجه الثالث: إذا فرضنا قبح الفعل المتجرى به فإنه يلزم اما مخالفة الوجدان القاضي بمحبوبة الفعل لدى المولى واما يلزم اجتماع المتضادين بأن يكون الفعل حال كونه محبوبا لدى المولى مبغوضا وقبيحا ومثاله: بان العبد لو انقذ غريق باعتقاد كونه عدوا للمولى فتجرى بانقاذه ثم ظهر انه كان ابن المولى فإن الإنقاذ محبوب لدى المولى بمقتضى الوجدان فلا يمكن الحكم بقبح الفعل ولزوم كون هذا الفعل المحبوب لدى المولى مبغوضا وهو جمع بين المتضادين^(٤١).

ويرد عليه^(٤٢):

أولاً: إن فرض المنافات يكون بين الحسن والقبح وفي هذا المورد اجتمع القبح مع المصلحة وليس مع الحسن فلا جمع بين المتضادين في المقام فلا ملازمة بين محبوبة الفعل لدى المولى وحسنه وكذا بين مبغوضيته وقبحه.

ثانياً: لو سلمنا اجتماع المتضادين فإنه يتحقق إذا كانت جهة الاجتماع واحدة وفي المقام الجهة مختلفة فإن الفعل فيه تجرؤ على المولى فهو قبيح من هذه الجهة، ومن جهة إنقاذ ابن المولى هو حسن فالجهة مختلفة في المقام فلا اجتماع بين المتضادين.

ثالثاً: ان نعكس المسألة في المقام فإن الشيخ الاخوند يسلم بان الفعل فيه مصلحة ومنه انطلق لنفي القبح ونحن نقول لماذا لا نسلم بأن الفعل قبيح ومنه ننطلق إلى نفي المحبوبة للمولى.

اتضح مما تقدم لا يمكن التمسك بالوجه الأول من القول الأول لما يرد عليه من أشكال وكذا لا يمكن التمسك بالقول الثاني للاشكالات الواردة عليه فيكون الوجه الثاني والثالث من القول الأول هو الراجح والحكم بقبح الفعل المتجرى به.

المطلب الثاني: هل يستحق المتجري العقوبة أولاً؟

هنالك قولان في المسألة:

القول الاول: ذهب الشيخ الانصاري إلى ان اقصى ما يستحق المتجري على فعله هو اللوم لسوء سريره وخبث باطنه المنكشف بما صدر منه فلا يستحق العقاب على ما اقدم عليه.

القول الثاني: ما ذهب اليه جملة من الفقهاء بان المتجري يستحق العقاب ببيانات مختلفة منها:

ما ذهب اليه الشيخ الآخوند من ان المتجري يستحق العقوبة بشهادة الوجدان لان التجري يمثل هتكا للمولى وخروجاً على رسم عبوديته، والمعنون بعنوان التجري المستحق للعقاب هو القصد والارادة المحركة للعضلات والجري على وفق ما قطع بجرمته، اما الفعل فيبقى على ما عليه من عنوانه الواقعي من حسن أو قبح وعلى ما عليه من وجوب أو حرمة، فاستحقاق العقاب بمقتضى الارادة والقصد بشهادة الوجدان^(٤٣).

ووافق الشيخ محمد المؤمن القمي الشيخ الآخوند في ان الوجدان هو القاضي باستحقاق العقاب الا ان المعنون بعنوان التجري المستحق للعقاب هو الفعل الخارجي فان العمل الذي يمثل معصية للمولى بنظر القاطع هو عمل ارادي وفيه هتك للمولى غاية الامر اذا اصاب الواقع صدق عليه عصيان واذا اخطأ الواقع صدق عليه تجري^(٤٤).

ونقل الشيخ النائيني^(٤٥) في المقام ان استاذة الشيرازي ذكر اربع مقدمات للاستدلال على استحقاق المتجري للعقاب والعمدة منها الثالث والرابع وحاصلهما:

البرهان الاول: ان المتجري والعاصي على حد سواء من حيث توفر ملاك استحقاق العقاب وهو العلم المأخوذ في موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة وقبح المعصية سواء صادف الواقع ام لا، لان اشتراط مصادفة العلم للواقع تستلزم سد باب حكم العقل لعدم امكان احراز مصادفة العلم للواقع لانه قد يصادف وقد لا يصادف.

واورد عليه الشيخ النائيني بما حاصله: بان المتجري ليس بعالم بالواقع وانما هو جاهل بالجهل المركب، فلا ملاك لاستحقاق العقاب.

البرهان الثاني: ان القبح ينقسم إلى فعلي وفاعلي ولا يمكن فرض المناط في استحقاق العقوبة على القبح الفعلي لانه يلزم استحقاق حتى في صورة من شرب الخمر واقعا باعتقاد

انه خل جهلا وهذا ما لا يمكن الالتزام به لان القبح الفعلي لا يرتفع في موارد الجهل والشك، فيتعين كون المناط في استحقاق العقاب هو القبح الفاعلي وهو على حد سواء في كل من العاصي والمتجري.

ورده الشيخ النائيني بان المدار في استحقاق العقوبة على امر ثالث وهو مجموع القبحين الفعلي والفاعلي الا ان القبح الفاعلي ناشيء من القبح الفعلي وهو ما يمكن فرضه في مورد العصيان لان القبح الفاعلي في مورد التجري هو مجرد كاشف عن سوء سريرة الفاعل.

وقد اجاب السيد محمد باقر الصدر^(٤٦) على كلا البرهانين بما حاصله:

إن الكلام في البرهان الاول هل يمكن ان يصادف القطع للواقع أو لا؟ ذهب إلى ان امكان احراز المصادفة للواقع بنفس القطع فان القاطع لا يحتمل خطأ قطعه أي هو يعتقد بان قطعه مصادفا للواقع بمقتضى نفس القطع.

واما البرهان الثاني فان القبح في المقام ليس الا واحدا وهو القبح المتعلق بالفعل بما هو مضاف للفاعل فلا قبحين في المقام وفرض ثبوت القبح في مورد الشك والجهل غير معقول.

وذهب إلى ان المتجري يستحق العقاب بمقتضى توسعة حق الطاعة ليكون عبارة عن حق الاحترام وعدم الهتك وهو على حد سواء في المعصية والتجري لان كلا منهما يستلزم مخالفة حق الطاعة بفعله فهو هتك للمولى وعدم احترام مما يقتضي استحقاق العقاب.

الراجح من القولين هو القول الثاني بان يقال ان المتجري يستحق العقاب لأنه باقدامه على الفعل قد هتك حرمة المولى الثابت حقه على العبد بالطاعة، فيكون الاستحقاق ثابت بملاك الهتك المنافي لحق الطاعة.

المبحث الثالث

ثمرة البحث في التجري مع مختارات فقهية

يشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: ثمرة البحث في التجري

ترتب الثمرة على ما ذهب الشيخ الأنصاري والشيخ الآخوند من عدم قبح التجري فلا منافات بين كشفه عن سوء سريرة المتجري وبين صلاح العمل للمقربة فيمكن أن يتقرب به

بالايتان به برجاء المطلوبة الواقعية.

وذكر الشيخ العراقي ثمة للبحث في التجري مفادها بناءً على قبح التجري ومبعديته تستحيل صلاحيته للمقربية ولو مع الايتان بالعمل برجاء المطلوبة واقعا كما لو قامت الإمارة على حرمة صوم هذا اليوم - يوم العيد - فالإيتان به ولو برجاء المطلوبة لا يصحح العمل لعدم صلاحيته للمقربية والايتان به تجري ونص كلامه: (على المختار من قبح التجري ذاتا ومبعديته لو قامت امارة معتبرة على حرمة شيء فلا اشكال في عدم صلاحية العمل المتجرى به حيثئذ للمقربية ولو مع اتيانه برجاء مطلوبيته واقعا من جهة انه مع قبحه فعلا ومبعديته يستحيل صلاحيته للمقربية...) (٤٧).

المطلب الثاني: مختارات فقهية لبحث التجري

١. ذكر السيد الزيدي في المسألة التاسعة عشر من العروة ما نصه: (واما إذا توضحاً أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وأن تبين عدمه...) (٤٨).

علق السيد محسن الحكيم في المستمسك على هذه العبارة بأن تبين عدم الضرر واقعا بعد الوضوء أو الغسل وان كان يكشف عن عدم الحرمة واقعا إلا أنه يقتضي وقوعها هذا بعنوان التجري ولا فرق بين التجري المعصية في كونه مبعدا ومانعا من التقرب ونص كلامه: (... ان وقوع الوضوء أو الغسل على وجه المعصية وتبين عدم الضرر واقعا وان كان يكشف عن عدم الحرمة واقعا...) (٤٩).

٢. ذكر السيد الزيدي في المسألة التاسعة من مكان المصلي ما نصه: (إذا اعتقد الغصية وصلى فبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القرية بطلت والا صحت...) (٥٠).

علق السيد محسن الحكيم في المستمسك على هذه العبارة بان القول بالبطلان يتعين في صورة البناء على قبح التجري واستحقاق فاعله العقاب عليه ولو حصلت نية القرية منه، لان ما كان مبعدا ومبغوضا لا يكون مقربا والمتجري باقدامه على الصلاة في المكان المغضوب قد تجرى على المولى وفعله موصوف بالقبح وفاعله يستحق العقاب عليه وما كان كذلك لا يكون مقربا وان حصلت نية القرية قال ما نصه: (... فان بني على قبح التجرو واستحقاق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وان حصلت نية القرية...) (٥١).

٣. تعرض السيد الخوئي إلى حكم عمل الجاهل المقصر من جهة استحقاقه للعقاب على أعماله إذا لم تكن مطابقة للواقع بل مطلقاً أو لا يستحق عليها العقاب؟

عد السيد الخوئي الجاهل المقصر الملتفت حين العمل مع احتمال صحته وفساده متجرباً لأنه أتى بالعمل غير مبال بمخالفته للواقع وفساده قال: (بل يمكن الالتزام باستحقاق المقصر العقاب حتى إذا كان عمله مطابقاً للواقع إلا أنه يختص بما إذا كان ملتفتاً حال العمل، وذلك لأنه مع الالتفات واحتمال صحة العمل وفساده إذا أتى به غير مبال بمخالفته للواقع لكان ذلك مصداقاً بارزاً للتجري القبيح وبذلك يستحق العقاب على عمله...) (٥٢).

الخاتمة ونتائج البحث:

١. اتضح مما تقدم ان البحوث التي تناولناها في التجري هي بنفسها تجري في بحث الانقياد.
٢. بدا جلياً اختلاف الاقوال في قبح الفعل المتجرى به وكان الراجح من بينها قبح الفعل المتجرى.
٣. ظهر عدم حرمة الفعل المتجرى به تكليفاً وذلك لعد ثبوت الملازمة بين قبح الشيء وثبوت الحرمة.
٤. اتضح ان الراجح من بين الاقوال ما ذهب اليه اكثر الفقهاء بان المتجري يستحق العقاب.
٥. ثبت ان هنالك ثمرة عملية لبحث التجري وان قلنا بانها نادرة، وله جملة من التطبيقات الفقهية المتناثرة في طيات الابواب الفقهية المختلفة اخترنا ثلاثة نماذج منها.

هوامش البحث

- (١) الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد، ٤١/١.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٤٤/١؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١٠/١؛ الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ٨٤/١.
- (٣) ظ: المشكيني، الشيخ علي، اصطلاحات الاصول، ٦٤.
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٣٧٠/٣؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ٢٠٩/٥.
- (٥) محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٣٣١/١.
- (٦) البحراني، محمد صنفور، المعجم الاصولي، ٣٨٦/١.
- (٧) ظ: البهسودي، السيد محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، ١٨/٢؛ الروحاني، السيد محمد صادق، زبدة الاصول، ٢١/٣؛ الفياض، محمد اسحاق، البحث الاصولي، درس ١٤٣٥/٦/٢٧هـ.
- (٨) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ٢٦٠.
- (٩) القمي، محمد المؤمن، تسديد الاصول، ١١/٢.
- (١٠) الخوئي حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ١٠٨/٣.
- (١١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٨/١٥.
- (١٢) م. ن. ٥١/١.
- (١٣) ظ: الانصاري، الشيخ مرتضى بن محمد امين، فرائد الاصول، ٤٨/١.
- (١٤) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١١٣/١١.
- (١٥) ظ: الشاهرودي الهاشمي، السيد علي، دراسات في علم الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، ٣٨/٣.
- (١٦) ظ: الهاشمي، السيد محمود، بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٦٤/٤.
- (١٧) ظ: م. ن.
- (١٨) ظ: الشاهرودي الهاشمي، السيد علي، دراسات في علم الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، ٣٨/٣؛ الهاشمي، السيد محمود، بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٦٥/٤؛ الفياض، محمد اسحاق، البحث الاصولي، درس ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ.
- (١٩) النائيني، محمد حسين، فوائد الاصول، ٥٢/٣.
- (٢٠) ظ: الخوئي، السيد ابو القاسم، أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ٢٣/٢.
- (٢١) ظ: الخوئي، السيد ابو القاسم، مصباح الاصول، ٢١/٢.
- (٢٢) العنكبوت، ٤٥.
- (٢٣) ظ: الخوئي، السيد ابو القاسم، مصباح الاصول، ٢٧/٢.

- (٢٤) ظ: العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة ، ٢١٠/٥؛ الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن ، كشف اللثام، ١٠٩/٣.
- (٢٥) ظ: الانصاري ، الشيخ مرتضى بن محمد امين ، فرائد الاصول، ٣٩/١.
- (٢٦) ظ: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، نهاية الاحكام ، ٣٣١/١؛ المفيد ، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ، التذكرة باصول الفقه ، ٣٩١/٢.
- (٢٧) ظ: الخوئي ، السيد ابو القاسم ، أجود التقارير (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ٣١/٢.
- (٢٨) ظ: الحائري ، السيد كاظم ، مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٢٧٦/١.
- (٢٩) ظ: الفياض ، محمد اسحاق ، البحث الاصولي، درس ١٠/٢٨، ١٤٣٥هـ.
- (٣٠) النائيني ، محمد حسين ، فوائد الاصول، ٤٢/٣.
- (٣١) الخوئي ، السيد ابو القاسم ، مصباح الاصول، ٢٥/١.
- (٣٢) الحائري ، السيد كاظم ، مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٣٠٤/١.
- (٣٣) الاصفهاني ، محمد حسين عبد الرحيم ، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، ٨٧.
- (٣٤) ظ: آل الشيخ راضي ، الشيخ محمد طاهر ، بداية الوصول في شرح كفاية الاصول، ٥٥/٥.
- (٣٥) ظ: الانصاري ، الشيخ مرتضى بن محمد امين ، فرائد الاصول، ٣٩/١.
- (٣٦) ظ: الخراساني ، الآخوند محمد كاظم ، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ٣٩/١.
- (٣٧) الخراساني ، الآخوند محمد كاظم، ٢٦٠.
- (٣٨) ظ: الخوئي ، السيد ابو القاسم ، أجود التقارير (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ٢٧/٢.
- (٣٩) ظ: الحائري ، السيد كاظم ، مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٣١٢/١.
- (٤٠) ظ: الفياض ، محمد اسحاق ، البحث الاصولي، درس ٧/١٢، ١٤٣٥هـ.
- (٤١) ظ: الحائري ، السيد كاظم ، مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٣١٨/١.
- (٤٢) الايرواني ، محمد باقر ، البحث الاصولي، درس ٣/٢١، ١٤٣٩هـ.
- (٤٣) ظ: آل الشيخ راضي ، الشيخ محمد طاهر ، بداية الوصول في شرح كفاية الاصول ، ٢٨/٥.
- (٤٤) القمي ، محمد المؤمن ، تسديد الاصول ، ١٢/٢.
- (٤٥) ظ: الخوئي ، السيد ابو القاسم ، أجود التقارير (تقرير بحث الميرزا النائيني)، ٣٠/٢.
- (٤٦) ظ: الحائري ، السيد كاظم ، مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ٣٢٤/١.
- (٤٧) البروجردي ، الشيخ محمد تقي ، نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي) ، ٤١/٣.
- (٤٨) اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى، ١٧٢/٢.
- (٤٩) ظ: الحكيم ، السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، ٣٣٧/٤.
- (٥٠) اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٣٦٩/٢.
- (٥١) الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، ٤٣٠/٥.
- (٥٢) الخوئي ، ابو القاسم ، كتاب الاجتهاد والتقليد ، ١٩٦.

قائمة المصادر والمراجع

- خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.
- ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ):
- لسان العرب، لا ط، نشر: ادب الحوزة ، لا م، قم - ايران ، ١٤٠٥هـ.
 - الاصفهاني، محمد حسين عبد الرحيم (ت١٢٥٤هـ):
- الفصول الغروية في الاصول الفقهية، لا ط، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية ، مطبعة نمونه، قم - ايران ، ١٤٠٤هـ.
 - آل الشيخ راضي ، الشيخ محمد طاهر (ت١٤٠٠هـ):
- بداية الوصول في شرح كفاية الاصول ، تصحيح السيد محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، نشر: اسرة آل الشيخ راضي ، مطبعة ستاره ، ١٤٢٥هـ.
 - الانصاري، الشيخ مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١هـ):
- فرائد الاصول، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، المطبعة باقري، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، لا م، قم - ايران ، ١٤١٩هـ.
 - الايرواني ، الشيخ باقر (معاصر):
- البحث الاصولي، درس ٢١/٣/١٤٣٩هـ.
 - البحراني ، محمد صنفور (معاصر):
- المعجم الاصولي ، لا ، ط الثانية ، الناشر: منشورات نقش ، المطبعة عترة ، ١٤٢٦هـ.
 - البروجردي ، الشيخ محمد تقى (١٣٩١هـ):
- نهاية الافكار (تقرير بحث آغا ضياء الدين العراقي) ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، لا م ، قم - ايران ، ١٤٠٥هـ.
 - البهسودي ، السيد محمد سرور الواعظ (ت١٤١١هـ):
- مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، ط الخامسة، الناشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، قم ، ١٤١٧هـ.

- الحائري ، السيد كاظم (معاصر):
 - مباحث الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ط الاولى ، الناشر: المؤلف، مطبعة مركز النشر ، قم - ايران ، ١٤٠٧هـ.
- الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ):
 - وسائل الشيعة ، لا.ط ، لا.ن ، المكتبة الاسلامية ، طهران - ايران ، ١٤٠٣هـ.
- الحكيم ، السيد محسن (ت١٣٩٠هـ):
 - مستمسك العروة الوثقى ، ط الرابعة ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، لا.م ، قم - ايران ، ١٤٠٤هـ.
- الخراساني ، الآخوند محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ):
 - كفاية الاصول ، تح: عباس الزراعي السبزواري ، ط الاولى ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، قم - ايران ، ١٤٢٧هـ.
 - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، ط الاولى، لناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران - ايران، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- الخوئي ، السيد ابو القاسم (ت١٤١٣هـ):
 - أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا النائيني) ، تح: محمد باقري ، نشر مؤسسة صاحب الامر عجل الله فرجه ، لا.ت.
- الخوئي حبيب الله الهاشمي (١٣٢٤هـ):
 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح: سيد إبراهيم الميانجي ، ط الرابعة، المطبعة: مطبعة الاسلامية بطهران، الناشر: بنياد فرهنگ امام المهدي (عج)، ايران - قم.
- الروحاني ، السيد محمد صادق (معاصر):
 - زبدة الاصول ، ط الاولى ، نشر مدرسة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة قدس ، ١٤١٢هـ.
- الشاهرودي الهاشمي ، السيد علي (معاصر):
 - دراسات في علم الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ط الاولى ، الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، المطبعة محمد ، ١٤١٩هـ.

- الطباطبائي ، السيد محمد (ت١٢٢٩هـ):
 - مفاتيح الاصول ، لا.ط ، لا.ن ، الطبعة حجرية ، لا.ت.
- العاملي ، محمد جواد (ت١٢٢٨هـ):
 - مفتاح الكرامة ، تح: الشيخ محمد باقر الخالصي ، ط الاولى ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، مطبعة مؤسسة النشر ، ١٤١٩هـ.
- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت٧٢٦هـ):
 - نهاية الاحكام ، تح: السيد مهدي الرجائي ، ط الثانية ، الناشر: مؤسسة اسماعيليان ، للنشر والتوزيع ، لا.م ، قم ، ١٤١٠هـ.
- الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن (ت١١٣٧هـ):
 - كشف اللثام ، تح: ط: الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٦هـ.
- فخر الدين الطريحي (١٠٥٨هـ):
 - مجمع البحرين ، ط الثانية ، لا: تح ، نشر: مرتضوي ، مطبعة: چاپخانه طراوت ، ١٣٦٢ش.
- الفياض ، الشيخ محمد اسحاق (معاصر):
 - البحث الاصولي ، درس ١٤٣٥/٦/٢٧هـ.
 - البحث الاصولي ، درس ١٤٣٥/٧/١٢هـ.
 - البحث الاصولي ، درس ١٤٣٥/١٠/٢٨-٢٩هـ.
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ):
 - القاموس المحيط ، لا.ط ، لا.ن ، لا.م.
- القمي ، محمد المؤمن (معاصر):
 - تسديد الاصول ، ط الاولى ، نشر وطبع: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم - ايران ، ١٤١٩هـ.
- المشكيني ، الشيخ علي (معاصر):
 - اصطلاحات الاصول ، ط الخامسة ، نشر وطبع: دفتر نشر الهادي ، قم ، ١٤١٣هـ.

- المفيد ، الشيخ محمد بن محمد بن نعمان (ت ٤١٣هـ):
 - التذكرة باصول الفقه ، تح: الشيخ مهدي نجف ، ط الاولى ، الناشر: المؤتمر العالمي لافية الشيخ المفيد ، المطبعة مهر ، ١٤١٣هـ.
- النائيني ، محمد حسين (١٣٥٥هـ):
 - فوائد الاصول ، تح و تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، م. لا ، ذي الحجة ١٤٠٤.
- الهاشمي ، السيد محمود (معاصر):
 - بحوث في علم الاصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، لا. ط ، لا. ن ، لا. م.
- اليزدي ، محمد كاظم (١٣٣٧هـ):
 - العروة الوثقى ، ط الاولى ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، لناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٧هـ.